

شرح بُلُوغ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

كتاب الزكاة

باب صدقة الفطر

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

أعد هذه المادة

سالم بن محمد الجبراني

رمضان ١٤٢٧ هـ

[أشرطة مفرغة]

ضمن دروس عقدها في الجامع الكبير بمدينة عنيزه

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

باب صدقة الفطر

[الشرح]

كلمة (صدقة) تقدم أنها تطلق على الواجب والمستحب.

ومن إطلاقها على الواجب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠].

ومن إطلاقها على العموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء

(١)).

وقوله: (صدقة الفطر) هل هي من باب إضافة الشيء إلى سببه أو من باب إضافة الشيء إلى ز منه؟

الظاهر إلى ز منه؛ لأنّها تجحب على الإنسان وإن لم يضم، فلو كان الإنسان مريضاً مثلاً وجبت عليه صدقة الفطر مع أنه لم يضم رمضان، وتتجحب على الصغير مع أنه لا يصوم.

إلا أن يقول قائل: إنها من باب إضافة الشيء إلى سببه باعتبار الأعم الأغلب، فهذا له وجه.

لكن إذا قلنا من باب إضافة الشيء إلى وقته فإنه يبقى الكلام على ظاهره.

والمراد بـ (الفطر) أي الفطر من رمضان.

[الحديث الأول]

عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

(١) الترمذى: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم (٦١٤).

سنن ابن ماجه: كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم (٣٩٧٣).

قال الشيخ الألبانى: صحيح.

(٢) البخارى: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣).

مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٤).

وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ يَا سُنَادِ ضَعِيفٍ: اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

[الشرح]

يقول: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

(فَرَضَ) الفرض في اللغة سبق أنه يعني القطع والتقدير وما أشبه ذلك، وله معانٍ متعددة بحسب السياق، لكنه يدل على الوجوب، فرض يعني وجوب وألزم.

ولا فرق بينه وبين الواجب على القول الراجح، فإن الواجب والمفروض يعني واحد.

وقيل: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.
والصواب أنه لا فرق بينهما.

(زَكَاةَ الْفِطْرِ) هنا سماها زَكَاةً.

والزَّكَاةُ في اللغة: النماء والزيادة.

وفي الشرع: ما تزكى به النفوس من مال أو عمل، وهذا نسمى الأعمال الصالحة زَكَاةً، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠)﴾ [الشمس: ٩-١٠]، فكل ما تزكى به النفوس من مال أو عمل فهو زَكَاةٌ شرعاً؛ لكن تطلق على المعنى الخاص أي أنه يراد بها بعض معانيها كما في قولنا: زَكَاةُ المَالِ.

(صَاعًا) حال على سبيل التأويل، ويجوز أن تقول: (فَرَضَ) يعني قدر، وتكون (صَاعًا) مفعول ثاني لـ(فَرَضَ).

والمراد بالصاع الصاع النبوى الذى زنته حسب تحريري له كيلوان وأربعون غراماً (٢٤ غ)،^(١) هذا هو الصاع النبوى، وهو الذى تقدر به، جميع ما يقدر بالملكيال يقدر بالصاع النبوى وهو أربعة أمداد.^(١)

^(١) قال الشيخ العثيمين في مجموع فتاويه الجزء ١٨: إن مقدار الفطرة صاع بالصاع النبوى الذى يساوى وزنه بالثاقيل أربعة وثمانين مثقالاً من البر الجيد، وزن المثقال أربعة غرامات وربع، وبذلك يكون وزن الفطرة ألفي غراماً وأربعين غراماً، أو ما يوازنها كالعدس. وقد قيس الأرز فوجد أنه يساوى ألفي غرام ومائة غرام.

=

يقول: (صَاعًا مِنْ ثَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) التمر معروف، والشعير معروف أيضاً، و(أَوْ) للتنوع؛ يعني صاعاً من هذا أو من ذلك، وإنما نصّ عليهم لأنهما القوتان الغالبان لأهل المدينة، أكثر ما يأكل أهل المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم التمر والشعير فلذلك نص عليهم.

وقوله: (عَلَى الْعَبْدِ) متعلق بـ(فَرَضَ)، (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

(عَلَى الْعَبْدِ) لكن إذا قال قائل: كيف تفرض على العبد، والعبد هو وما تحت يده مملوك لسيده، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فهو ملك لأسياده فليس له مال؟

قلنا: تجب عليه أصله ويتحملها عنه السيد. ^(٢)

وقوله: (الْحُرُّ) معروف.

والبعض؟ كذلك واجب عليه؛ فالحر والعبد والبعض ^(٣) كلهم تجب عليهم الزكاة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموعۃ الفتاویٰ ٤٣/٢٥): وأما الدقيق فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي وبخرجه بالوزن فإن الدقيق يربى – الريع الزيادة والنماء – إذا طحن.

(١) قال ابن غنيم المالكي (الفواكه الدواني ٧٨٣/٢): كل مدّ رطل وثلث بالبعدادي، قال في القاموس نفلا عن الداودي: الصاع الذي لا يختلف فيه أربع حفتات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقدر الصاع بالكيل المصري مد وثلث.

وقال المباركفوري (تحفة الأحوذى ٨٢/٣): اعلم أن الصاع صاعان حجازي وعربي، والعراقي ثمانية أرطال وهو الذي يقال له الصاع الحجاجي نسبة إلى الحجاج الوالي، أما الحجازي فهو المستعمل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده صلى الله عليه وسلم وبذلك قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق، وقال أبو حنيفة بالصاع العراقي.

(٢) قال ابن زيد في الرسالة: يخرج عن العبد سيده.

(٣) قال ابن غنيم في (الفواكه الدواني ٧٨٤/٢) وغيره: المشترك والبعض بقدر الملك. أ. أي يخرج عنه الزكاة بقدر ما يملك منه.

ولكن ايتوني بمثال يكون فيه الإنسان مبعضاً. خمسة لهم عبد مشترك بينهم، أعتق أحدهم نصيه من هذا العبد صار العبد مبعضاً، لا يصح هذا المثال؛ لأنه إذا أعتق يكون كله حراً ونفس الذي أعتقه يعطي شركاؤه قيمة حصصهم.

إذا كان فقيراً المعتقُ الذي أعتق نصيه فإنه يعتق نصيه والباقي يبقى على العبودية، هذا هو المشهور من المذهب.

ولكن فيه قول آخر أنه يُستسع العبد وهو صحيح إن أمكن، ما معنى (يُستسعى)؟ يعني يتطلب منه السعي ونفس العبد يعطي أسياده الذين لم يعتقوه، فإذا لم يكن العبد أن يستسع فحينئذ يكون مبعضاً.

إذن نقول: يمكن التبعيض إذا اعتق إنسان فقير نصيه من عبد مشترك ولم يمكن استساعه العبد.

(وَالذِّكْرِ وَالْأُنْشَى) معروف، والختنى؟ تجحب.

(وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، العاقل والمحنون؟ يدخل مثلاً في عموم قوله: (وَالذِّكْرِ وَالْأُنْشَى)، فيشمل كل من كان من المسلمين.

وقوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) بيان لما سبق، وهو قوله: (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذِّكْرِ وَالْأُنْشَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ). وهنا خص المسلمين؛ لأن غير المسلمين لا تجحب عليهم فروع الإسلام إلا بعد أن يقروا بالإسلام، أنه يؤدي زكاة الفطر وهو ليس بMuslim كيف ذلك.

قال: (وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدِّي قَبْلَ خُرُوجِ)، (أَمْرٌ) هل هذا تفنب في العبارة، أو هناك فرق بين أصل الزكاة ووصف الزكاة؟ هنا قال: (وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُؤَدِّي) ولم يقل: وفرض أن تؤدي.

فهل نقول: إن هذا من باب التفنب في العبارة وأنه تفادي أو تحاشياً لتكرار (فرض) جعل بدلها (أمر)؟

أو نقول: لما كان إخراجها قبل الصلاة وصفاً فيها جعل الأصل مفروضاً والوصف مأموراً به؟ ولعل هذا أقرب؛ لأنه على القول الأول تكون الكلمتان متراوحتين، وعلى هذا الاحتمال تكون الكلمتان مختلفتين.

(وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُؤَدِّي) أي توصل إلى مستحقها، (قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) صلاة العيد، فـ(أَلْـ) هنا للعهد الذهني؛ لأنه لم يسبق لها ذكر.

معنى الحديث أن ابن عمر رضي الله عنه يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض هذه الزكاة على جميع المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

و معناه واضح؛ لكن فوائده كثيرة:

١- أن زكاة الفطر فرض قولاً واحداً لقوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ).

٢- أن هذه الزكاة لا تصح إلا في آخر الشهر^(١) لأنها هو وقت الفطر، فلا تصح في أول الشهر، خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم وقال: إنما تصح معللاً ذلك بأن الصيام سبب والفطر شرط.

والقاعدة أنه يجوز تقديم الشيء بعد وجود سببه قبل وجود شرطه، مثل يجوز تقديم الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث، وال الصحيح أن الفطر سبب وليس بشرط.

(١) قال ابن رشد المالكي في بداية المجتهد (ص ٣١٣): فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر. قال القاضي عبد الوهاب المالكي (المعونة ٤٣٢/١): ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر أو ليلته على حسب اختلاف الروايات عن مالك، لأن ذلك تقديم إخراجها على وقت الوجوب، وذلك غير جائز، وتأويل قول بعض أصحابنا إنه إن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أحراه أن يخرجها إلى الذي يحفظها ويحسّرها وتحمّل عنده إلى يوم العيد؛ لأن تلك كانت عادتهم في المدينة.

ومن حمل هذا القول على ظاهره في جواز الإخراج على الإطلاق فذلك مناقضة منه يلزمـه عليه جواز إخراجها من أول الشهر وقبل دخوله أيضاً من حيث لا انفصـال له عنه. ا.هـ

وروى مالك في الموطأ (كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، حديث رقم ٦٣٥): أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. وقال ابن حجر (الفتح ٤٦٠/٣): وأخرجـه الشافعي عنه، وقال: هذا حسن، وأنا أستحبـه؛ يعني تعجـيلـها قبل يوم الفطر. ويدلـ على ذلك أيضـاً ما أخرـجه البخارـي في الوكـالة وغيرـها عن أبي هرـيرة: وكلـي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظـ زكـاة رمضان. وفيـه أنه أمسـكـ الشـيطـانـ ثـلـاثـ ليـاليـ وـهـ يـأخذـ منـ التـمـرـ فـدـلـ علىـ أـنـهـ كانواـ يـعـجلـونـهاـ.

وروى البخارـيـ فيـ صحيحـهـ حـدـيـثـ رقمـ ١٥١١ـ:ـ كانـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـعـطـيـهاـ الـذـينـ يـقـبـلـونـهاـ وـكـانـواـ يـعـطـونـ قـبـلـ الفـطـرـ بيـومـ أوـ يـوـمـيـنـ.ـ قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ وـهـ المـصـنـفــ فـيـ نـسـخـةـ الصـاغـانــ:ـ كـانـواـ يـعـطـونـ لـلـجـمـعـ لـلـفـقـراءـ.

وقـالـ الـمـارـكـفـوريـ (ـتـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ)ـ:ـ أـثـرـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ إـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ إـعـطـاءـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ قـبـلـ الفـطـرـ بيـومـ أوـ يـوـمـيـنـ لـيـجـمـعـ،ـ لـلـفـقـراءـ كـمـاـ قـالـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ وـكـذـلـكـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ.ـ وـأـمـاـ إـعـطـاؤـهـاـ قـبـلـ الفـطـرـ بيـومـ أوـ يـوـمـيـنـ لـلـفـقـراءـ لـمـ يـقـمـ عـلـىـ دـلـيلـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٣ - ومن فوائد الحديث أن مقدارها صاع لقوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا) فلو نقصت عن الصاع لم تجزئ. وهذا للقادر معلوم، أن القادر على دفع الصاع لم يدفع إلا نصف صاع لم تجزئ.

مسألة: ولكن إذا كان عاجزاً عن دفع الصاع فهل يدفع ما قدر عليه منه؟ في هذا خلاف بين أهل العلم رحمة الله:

ومنهم من قال: إذا لم يستطع الصاع دفع ما قدر عليه لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن بعض الصاع ينتفع به الفقير فكان دفع بعضه له معنى.^(١)

ومنهم من قال: إن هذه عبادة مقدرة بقدر معين، إذا عجز عن هذا القدر سقطت عنه، لأنها إذا لم تتم على الوصف المطلوب شرعاً فإنها لا تصح.

ولكن الصحيح الأول لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾.

ولأننا نقول: لو عجز عن الوضوء كاملاً لـكـلـ أـعـضـائـهـ لـتوـضـأـ لـماـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ.
ولأننا نقول أيضاً: لو عجز عن الركوع والسجود. أو ما لذلك.^(٢)

هذه هي القاعدة الشرعية ولأننا نقول: إن دفع البعض فيه منفعة، فإذا جاء للقير نصف صاع من هذا ونصف صاع من آخر تكامل عنده الصاع.

٤ - ومن فوائد الحديث أنه يدفع من التمر والشعير لقوله: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ).

وهل هذا التعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه هو الغالب وما خرج الغالب فلا مفهوم له أو أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد عينه؟

المشهور من المذهب الثاني، وأن الشارع قصد عين هذا الجنس من الطعام، وعلى هذا فيدفع هذا الجنس من الطعام وإن لم يكن طعاماً للناس وقت الدفع.

(١) قال ابن غنيم النفرواي المالكي في الفواكه الدواني (٧٨٣/٢): ويفهم من هذا أنه لو لم يقدر على كل الصاع بل على بعضه يجب عليه إخراج ما قدر عليه منه.

(٢) قال ابن حزم (المخلوي ١٦٣/٦): فإن لم يقدر إلا على بعض صاع أداه ولا بد..

التمر عند الناس الآن طعام، الشعير ليس طعاماً للأدميين، فهل نقول: إن تعين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له يقتضي أنه يجزئ مطلقاً، أو نقول: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عينه كمثال للطعام؛ لأن هَذَا هو الأولى.

والمعلوم عند الأصوليين أن القيد الخارج مخرج الغالب لا مفهوم له، كما في قوله تَعَالَى:

﴿وَرَبَائِبِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الريبيه وإن لم تكن في الحجر محمرة على زوج أمها.

الظاهر المعنى الثاني أن هَذَا على سبيل المثال لأن الغالب بدليل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد قال: كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طاعمنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط. ^(١) وعليه فيكون الأمر مقيداً بما يكون طعمة للمساكين [ومصلحة لهم]، فإذا جاء وقت من الأوقات بحيث لا يكون التمر طعاماً ولا قوتاً ولا الشعير كذلك فإننا نقول: أخرج من قوت بلدك. ^(٢)

(١) **البخاري**: كتاب الركأة، باب الصدقة على العبد، حديث رقم (١٥١٠).

(٢) **قال النووي في شرح مسلم (٤/٧٤)**: والأصح أنه يتبعن عليه غالباً قوت بلدده.

قال ابن زيد في الرسالة: وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد. وعلق عليه ابن غنيم في الفواكه الدواني (٧٨٣/٢): أي تخرج زكاة الفطر من غالباً عيش أهل ذلك البلد والذي فيه المذكر أو المذكر عنه سواء ماثل قوته أو كان أدنى من قوته أو أعلى، فإن كان قوته أعلى من قوت غالباً أهل البلد استحب له الإخراج منه وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن كان اقياته لعجزه عن قوتهم أحراه وإن كان لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئه ويجب عليه شراء الصاع من قوتهم لأن الإخراج من غالباً الجيد واجب إلا لعجزه عنه. ا.هـ.

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (المعونة ٤/٣٨): الاعتبار فيما يخرج في زكاة الفطر بغالب قوت البلد الذي هو به، فمن أي أصناف الأقوات كان آخرجه حنطة أو شعيراً أو سلتاً أو تمراً أو أرزًا أو ذرة أو دخناً -حسب معروف- أو زبيباً أو أقطاً أو أي شيء كان.. فإن كان يقتات قوت أهل البلد آخرج منه وإن كان يقتات أعلى منه استحبينا له أن يخرج مما يأكله ليواسى الفقراء فيما يختاره لنفسه، فإن لام يفعل جاز وكان عليه إخراج غالباً قوت أهل البلد وإن كان يقتات أدنى منه نظر فإن كان لعدم أحراه أن يخرج منه لأنه لا يقدر على غيره وإن كان لشح آخرج من غالباً قوت بلدده.

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٧٨٩/١): وحاصل كلامه أن عبارة المدونة والبيان واللحمي وابن عرفة أن غير التسعة -قمح، شعير، زبيب، تم، أقط، سلت، أرز، دحن، ذرة- إذا كان غالباً لا يخرج منه، وإن كان هو عيشهم فقط أحراً الإخراج منه ولو وجد شيء من التسعة.

٥ - من فوائد الحديث أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر،^(١) وجه ذلك أنه قال: (صاعاً من تمر، أوْ صاعاً من شعير) والتمر والشعير غالباً مختلف أقيامهما، هذَا الغالب، ولو كانت القيمة معتبرة لقال: صاعاً من تمر وما يعادله من الشعير مثلاً، فلما ضربها من أجناس مختلفة النوع، مختلفة القيمة مع الاتخاد في المقدار علم أن القيمة هنا غير معتبرة، وهذَا القول هو الراجح، وإن كان في زكاة المال كما سبق تجزئ القيمة على عين المال ولكن هنا، لا تخل صاعاً من تمر أو شعير أو من طعام كما سيأتي.

٦ - ومن فوائد الحديث أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، وما ذكر في الحديث فهو من باب الأنواع (**العبد والحرر، والذكر، والاثني، والصغرى، والكبير**) فهي واجبة على كل مسلم.

(١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة بخلاف أبي حنيفة، قال النووي في شرحه على مسلم (٤/٧٤): ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة. ا.هـ

وذلك لكون الحنفية لا يفرقون بين زكاة الأموال وزكاة الأبدان ولذلك أيضاً اشترطوا النصاب لاخراج زكاة الفطر، فقال محمد بشير الشفق في (الفقه المالكي في ثوبه الجديد ٤٨٦/١ حاشية): أحاز الحنفية إخراج القيمة في صدقة الفطر كالزكاة، وصدقة الفطر عندهم نصف صاع من قمح أو دقيقه أو سويقه، أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك، واتفق الجمهور على عدم جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر.

وهو ما ذهب إليه ابن حزم أيضاً فقال في (المحل ١٥٩/٦): ولا تجزئ قيمة أصلاً لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضي منها وليست للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه.

وهو أيضاً مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو ظاهر من كلامه في (مجموع الفتاوى ٤٣، ٤٦/٢٥): وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذِه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله. وقال: إن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان وبجرى كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال ... ولهذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارات طعاماً.

وسائل محمد أحمد عليش المالكي (الفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١٦٧/١): ما قولكم في رجل أخرج زكاة فطره دراهم عن الصاع، فهل هذَا الإخراج صحيح لقول الشيخ الدردير في صغيره في إخراج الورق عن الذهب وعكسه وهذَا شامل لزكاة الفطر أم لا، ولا يسلم هذَا الشمول أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، هذَا الإخراج غير صحيح فلا يجزئ في براءة الذمة من الواجب ولا يسلم ذلك الشمول، وقد راجعت كثيراً من شراح المختصر وغيرها فلم أر من أشار إلى ذلك، وعباراتهم في زكاة الفطر صريحة في تعين الطعام وعدم إجزاء غيره والله أعلم.

وهل تجحب على العاجز الذي لا يقدر؟ لأن القاعدة عندنا أن الواجبات تسقط بالعجز عنها حين وجوها.

ولهذا مر علينا في قصة الجامع في رمضان حين كان فقيرا، وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ التمر، هل قال: فإذا قدرت فأدّ لا، فالواجبات المقيدة بزمن إذا جاء ذلك الزمن ولم يكن الإنسان قادرا عليها فإنها تسقط عنه، وإنما المسلمين بأمور كثيرة هم في غنى عنها، وكذلك أيضا نقول في الكفارات، ونقول أيضا في الواجبات المالية، فكل واجب إذا كان معينا بزمن وجاء ذلك الزمن وأنت غير قادر عليه فإنه يسقط.

٨- ومن فوائد الحديث شرط الإسلام لوجوب الزكوة لقوله: (من المسلمين)؛ ولكن هل فقدان هذا الشرط يسقط المطالبة في الآخرة أو لا؟ الصحيح أنه لا يسقط المطالبة في الآخرة، بمعنى أن الكفار لا نطالبهم بفعل شرائع الإسلام الآن ما نطالبهم حال كفرهم، ولا نطالبهم بقضائهما بعد إسلامهم؛ لكن لو ماتوا على الكفر فإنهم يعاقبون عليها، هذا هو القول الصحيح.^(١)

٧- ومن فوائد الحديث [تؤدى في نفس اليوم قبل الخروج إلى الصلاة لقوله:] (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) ماذا تفهمون من (قبل خروج الناس إلى الصلاة) هل تفهمون أنها تؤدى في نفس اليوم قبل الخروج؟ هذا هو الظاهر وإنما لقال: أمر أن تؤدى قبل ليلة العيد، لما قال: (قبل خروج الناس إلى الصلاة) كان ظاهره أنها تؤدى في صباح العيد ولكن قبل الصلاة.

٨- ومن فوائد الحديث أن أداءها بعد الصلاة غير مجزئ لأنه حلال أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).^(٢) وبهذا نعرف ضعف قول من يقول من أهل العلم: إنه إن أداها بعد صلاة العيد في يوم العيد أحجزات مع الكراهة.

(١) انتهى الشرح الشافعي الثامن.

(٢) البخاري: كتاب البيوع، باب النجاش، تعليقا.

مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨).

فنقول له: أين دليلك على الإجزاء، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، ومن أدتها بعد الخروج إلى الصلاة فقد فعل ما لم يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ بل فعل أمراً يخالف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا فعل ما يخالف أمر الرسول فهو مردود. وأيضاً سلَّمَ علينا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)،^(١) وهذا نص صريح في موضع التزاع يجب المصير إليه، لأن النص سواء كان من القرآن أو من السنة إذا كان صحيحاً في موضع التزاع وجوب المصير إليه، وهو لا يمكن أن يكون مقبولاً...

٩ - من فوائد الحديث أيضاً بيان حكم الشرع في تسوية الناس في مقدار الزكوة وإن اختلفت أحجامها، الواجب التسوية في الزكوة إن اختلفت أحجامها؛ لأنه قال: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) حتى لا يختلف الناس في ذلك، فيقول هذا: أنا أخرج من جنس جيد نصف صاع ويقول الثاني: أنا أخرج من صنف رديء صاعين مثلاً، نقول: لا، الشارع شرعها صاعاً لا زاد ولا نقص. وبهذا نعرف ضعف قول من ذهب إلى أنه إذا كانت الزكوة -زكوة الفطر- من نوع جيد فإنه يجزئ نصف الصاع بدلاً عن الصاع، ومن ذهب إلى ذلك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، واختار هذا أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية،^(٢) وقال: إن صدقة الفطر من البر يجزئ فيها نصف

(١) سلَّمَ تخريجه في الصفحة (١٦).

(٢) قال به أبو حنيفة. وذكر زروق في شرحه على الرسالة (ص ٣٤١): قال ابن حبيب من البر نصف صاع. وقال الألباني في (قام الملة ص ٣٨٧) في ردِّه على سيد سابق: ثم إن صنيعه يشير إلى أنه ليس لمذهب أبي حنيفة القائل بإخراج نصف صاع من القمح دليلاً، غير ما جاء في حديث أبي سعيد من تعديل معاوية مدين من القمح بصاع من تمْر، وليس الأمر كذلك، بل فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أصححها حديث عروة بن الزبير أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم والمملوك - مدين من حنطة أو صاعاً من تمْر بالمد أو بالصاع الذي يقتانون به)) آخر جه الطحاوي واللفظ له وابن أبي شيبة وأحمد وسنده صحيح على شرط الشيفيين.

الصاع.^(١) وقاس ذلك على الكفارات، فإن الكفارات تحد الفقهاء يقولون: الواجب مدّ بر أو نصف صاع من غيره.^(٢)

والصواب في هذه المسألة -أعني زكاة الفطر- أنه لابد فيها من الصاع ولو كان النوع جيداً لقول أبي سعيد رضي الله عنه: (أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

لو أدتها من اللباس ما صح؛ لأن الشارع فرضها من الطعام.

قال: (وَلَابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارِقطَنْيِّ يَاسْنَادٍ ضَعِيفٍ: اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ).
(الطواف) يعني التردد.

(اغنوهم) الضمير يعود على الفقراء، والواو تعود على الأغنياء الذين يدفعونها.

(عن الطواف في هذا اليوم) وهذا فيه إشارة إلى الحكمة من وجوب الزكاة وكوتها في يوم العيد؛ لأن الفقراء إذا أتاهم ما يكفيهم يوم عيدهم استغنووا عن الطواف، وشاركوا الأغنياء في الفرحة بالعيد وهذا من حكمة الشارع.

[الحديث الثاني]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَبٍ. مُتَقَنَّ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَ.

قال أبو سعيد: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٤)

وَلِأَبِي دَاؤِدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.^(١)

(١) أنظر الاختيارات الفقهية (ص ١٠٢) نقلًا من الموسوعة الفقهية الميسرة لحسين العوايشة.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢١٤/١): وكان شيخنا رحمة الله يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس أحمد في الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره.

(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، حديث رقم (١٥٠٦)

مسلم: كتاب الزكاة، زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٥).

(٤) مسلم: كتاب الزكاة، زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٥).

[الشرح]

هذا الحديث فيه إشكال من حيث التركيب اللغطي، (**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) نعطيها من؟ الفقراء، وعلى هذا فالمعنى المذكور لدلالة السياق عليه، والمفعول الأول الماء في (**نُعْطِيهَا**)؛ بل الأول الفقراء والثاني الماء، المفعول الأول هل هو الآخذ أو المأخوذ؟ الآخذ هذا المفعول الأول، إذن الآخذ هنا الفقراء والمأخوذ الزكاة.

لو قلت: (كسوت جبة زيدا)، المفعول الأول (زيدا) لأن الفاعل في المعنى؛ لأن الفعل في المعنى هو المفعول الأول.

نقول: المفعول الأول مذكور والثاني الماء ويعود على زكاة الفطر.

وقوله: (**فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) أضافها إلى زمن النبي عليه الصلاة والسلام لأن زمنه وقت حجة؛ حيث فيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم. أما ما بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من زمن الصحابة فإن أجمعوا عليه فهو حجة لجماعتهم، وإن اختلفوا فيه رجعنا إلى ما يرجحه الدليل.

وقوله: (**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**) في هذا إشكالاً؛ لأن قوله: (**أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**) هذا بعض من قوله: (**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**)، فكيف أتى به (**أَوْ**)؟

قال بعض العلماء: إن المراد بقوله: (**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**) الذرة^(٣) أو الحنطة^(٤)؛ ولكن هذا القول ليس بصحيح.

والصحيح أن (**أَوْ**) هنا للتفسير يعني صاعاً من طعام وهذا الطعام هو التمر والشعير والزبيب والأقط، كما تفسره الرواية الأخرى.^(٥)

^(١) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في زكاة الفطر، حديث رقم (١٦١٨)، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

^(٢) قال ابن حجر في الفتح (٤٥٦/٣): ويحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم.

^(٣) قال ابن حجر في الفتح (٤٥٥/٣): حكى الخطابي أن المراد بالطعم هنا الحنطة..، وقد رد ذلك ابن المنذر.

^(٤) أنظر في الصفحة (٨).

وقد جاء مثل هذا الترتيب في حديث مرفوع عليكم في دعاء الهم والغم ((اللهم أسلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك))^(١) فإن (أو) هنا لا تدل على التفسير؛ لأنّ ما بعدها داخل في قوله: ((سميت به نفسك)) لأن ما سمى به نفسه إما أنه أنزله في كتابه أو علمه أحدا من خلقه أو استأثر به في علم الغيب عنده فيكون ما بعد أو كالتفسير لما أجمل.

هنا زاد على حديث ابن عمر: الزبيب والأقط.

الزّيّب: هو العن المحفف.

والأقط: ^(٢) هو اللبن المحفف.

مسألة: هل ذُكر البر؟ البر ما ذُكر، ولم يثبت فيه حديث عن الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،^(٣) مع أن الفقهاء رحمهم الله يكادون يجمعون على أن البر من الأصناف التي جاءت بها السنة؛ ولكن الظاهر أنها لم تأتِ بها السنة، بدليل أن معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة وقد كثُر فيها البر قال: أرى صاعاً من هذا يعدل صاعين يعني من الشعير. يعني أن البر نصف الشعير فعدل الناس لذلك، وصار الناس في عهد معاوية يخرجون زكاة الفطر من البر نصف صاع.

لَكُنْ أَبُو سَعِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَيِ الصَّاعِ (كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَلَأَبْيَ دَاؤُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا). فَخَالَفَ مَعَاوِيَةَ فِي

^(١) مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر): حديث رقم (٣٧١٢)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وأورده الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (١٩٩).

(٤) قال عبد الله آل بسام في شرح عمدة الأحكام (٤٢٦/١): يُعمل من اللبن المحيض، يطبخ حتى يتبرخ ماؤه ثم يجفف، وأحسنه ما كان من لبن الغنم.

قال أحمد شاكرو رحمة الله في حاشية المخلص (١٣٨/٦) : بفتح الهمزة مع كسر القاف أو ضمها أو فتحها أو إسكانها، وبكسر الهمزة مع كسر القاف أو إسكانها، وبضم الهمزة مع إسكان القاف فقط.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٤٥٦/٣): قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه.

قال الصناعي في سبل السلام (٢٨١/٢): قال البيهقي بعد إيراد أحاديث في الباب ما لفظه: وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات.

اجتهاده، أيهما أصوب؟ أبو سعيد أصوب بلا شك،^(١) لأننا نرى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد فرضها صاعا من تمر أو صاعا من شعير، مع أنها مختلفة في الغالب.

ويستفاد من هذا الحديث:

١ - أن إعطاء الفطر صاعا من الطعام ثابت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من السنة التقريرية، وحديث ابن عمر من السنة القولية.

٢ - يأتينا أيضا من فوائد حديث أبي سعيد أن اختلاف الأنواع لا يستلزم اختلاف التقدير، لأنه قال: (صاعا من تمر، أو صاعا من شعير) ولم يختلف المقدار مع اختلاف الأنواع.

٣ - من فوائد الحديث أن الأولى بالمؤمن أن يأخذ بظاهر النص، بفعل أبي سعيد رضي الله عنه؛ لأنك إذا أخذت بظاهر النص صار ذلك حجة لك عند الله؛ لكن إذا خالفت ظاهر النص بمعقول رأيته فإن ذلك قد يكون حجة عليك فيقال لك: من الذي أعلمك أن الله أراد كذا أو الرسول أراد كذا؟

مسألة: يجوز أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين لأن الناس كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين، الآن نقول: يجوز أن يقدمها قبل العيد بيوم أو يومين، متى؟ يخرجها في اليوم التاسع والعشرين.^(٢)

٤ - بقي علينا أن نبحث الفوائد التي سبق أننا لابد أن نذكرها هل زكاة الفطر واجبة على الأعيان أو هي في النفقة؟ يعني تجب على من تجب عليه نفقة الإنسان؟ الصحيح أنها واجبة على الأعيان، وأن الإنسان يجب أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه.

(١) قال النووي في شرحه على مسلم (٤/٧٤): هذا الحديث الذي يعتمد أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول صحابة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولي من بعض، فترجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً مع اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها وجب اعتماده، وقد صرخ معاوية بأنه رأي لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ، وقد علق ابن حجر بعد أن نقل هذا الكلام في الفتاح (٣/٤٥٧): وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالأثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.

(٢) أنظر للحاشية رقم (١) في الصفحة (٦).

فمثلاً إذا كان في بيت ويستطيع أن يؤدي زكاة الفطر بنفسه فإن أباً لا يتحمل عنه هذه الزكاة، بل يجب عليه أن يترجها.

الزوجة تستطيع أن تدفع صاعاً عن نفسها، لا يلزم زوجها أن يخرج عنها.

لأنه فرضها على العبد والحر والذكر والأئم والكبير والصغير، فهو فرض على الإنسان نفسه؛ لكن لو تبرع صاحب البيت أو رب البيت بإخراجها عن من في بيته **هذا جائز**؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك، كان يخرج زكاة الفطر عن من في بيته.^(١)

٥ - حديث أبي سعيد فيه من الفوائد أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر من **هذه الأجناس الأربع** من غير نظر لفرق بينها في القيمة، فقد يكون صاع التمر في القيمة يساوي قيمة صاعين من الشعير، فيخرج صاعاً، وكذلك نقول في الزبيب والأقطاف فلا عبرة فيه، العبرة في **هذا القدر**.

٦ - وفيه البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل العقل لقول أبي سعيد: **(أَمَّا آنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولٍ)** لأن لو العقل تدخل في **هذا الأمر** لقلنا إذا كان الزبيب أغلى من الشعير لوجب إخراج نصف صاع مثلاً، يعني لو أن قيمة الشعير أقصى من قيمة الزبيب بالنصف لقلنا: إنه يجزئ أن يخرج من الزبيب نصف صاع، وإذا كانت أدنى منها يخرج ربع صاع.. وهكذا؛ ولكن نقول: إنه لا مدخل للعقل ولا يستقيم في **هذا الباب**.

[الحديث الثالث]

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ الْفَطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّعْنِ، وَالرَّفْثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَابْنُ مَاجَةَ،^(٢) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

[الشرح]

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣/٤٦٠): رواه ابن المنذر من طريق ابن إسحاق.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم (١٦٠٩). لكن فيه ((للصيام)) بدل (للصائم).

سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم (١٨٢٧).

قال الشيخ الألباني: حسن.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ) نقول في: (فرض) كما قلنا في حديث ابن عمر^(١) أي أوجب على سبيل الإلزام.

(طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) (طهارة) هذه معمولاً من أجله أي لأجل تطهير الصائم من اللغو الرفت.

(اللَّغْوِ) الكلام الذي لا فائدة منه.

(وَالرَّفَثِ) الكلام والفعل الذي يأثم فيه الإنسان.
والصائم لا يخلو من إحدى ثلات حالات:

إما أن يحفظ صومه فلا يتكلم إلا بما فيه الخير، ولا يفعل إلا ما فيه الخير، وهذا أعلى الأقسام.
وإما أن يهمل صومه فيشتغل بالرفث والفسق والعصيان وهذا شر الأقسام.

وإما أن يأتي بقول لغو لا فائدة فيه ولا مضره وهذا لا إثم عليه؛ لكنه حرم نفسه خيراً كثيراً،
لماذا؟ لأنه كان بإمكانه أن يشغل هذا الشيء الذي جعله لغواً يشغلها بما هو حير ومصلحة.
فإنسان الصائم لا يخلو من اللغو الرفت غالباً، هذه الصدقة زكاة الفطر طهرة له؛ لأنه ثبت
عن النبي عليه الصلاة والسلام أن ((الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار))^(٢) فتكون هذه
الصدقة كفارة لما حصل للصائم من اللغو والرفث وتطهيرها.

وفوائد الثانية (وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) يعني يطعمونها يوم العيد ويأكلون ويشربون مع الناس ويكون
العيد عيداً للجميع، ولهذا قال العلماء: إن الأفضل من أصناف زكاة الفطر ما كان أسهل مؤمنة، مثل
التمر. التمر أسهل شيء مؤمنة، التمر إذا أعطيته للفقير...
ولكن إذا كان التمر ليس بالشيء المفضل عند الفقير ويفضل عليه الرز مثلاً فإن الرز يكون أولى.

(١) انظر الصفحة (٢).

(٢) تم تحريره في الصفحة (٢).

قوله: (لِلْمَسَاكِينِ) المراد بهم ما يشمل الفقراء، لأنه سبق لنا مراراً بأن الفقير إذا ذكر بدون ذكر المسكين فهو يشمل المسكين، والمسكين إذا ذكر بدون الفقير يشمل الفقير، وإذا اجتمعا افترقا فصار الفقير أشد حاجة من المسكين.^(١)

إذن المسكين هو بمعنى الفقير والمسكين أيضاً. فيكون (طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) يطعمونها يوم العيد ويكون العيد عيداً لهم كما هو للأغنياء.

فإن قلت: إذا كان الإنسان لا يصوم إما لأنه صغير أو لأنه مريضاً يصوم في أيام آخر، فكيف يكون طهراً للصائم؟ فالجواب على هذا بناء على الأغلب وإذا تخلفت هذه العلة في حقه ثبتت العلة الأخرى وهي طعمة للمساكين.

يقول: (فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الْصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ)

قوله: (فَرَضَ ... زَكَاةً الْفَطْرِ) هذا لا شك أنه مرفوع.

وقوله: (طَهْرَةً لِلصَّائِمِ ... وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) هل هو مرفوع أو أنه استنباط من ابن عباس؟ يعني أن الرسول هو الذي قال: فرضت زكاة الفطر لهذا السبب، يحتمل أن يكون استنباطاً من ابن عباس ويحتمل أنه من قول الرسول عليه الصلاة والسلام حين فرض الزكاة بين أنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين.

وقوله: (فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ) هل هو من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام يعني وقال: من أدتها هو أو استنباط من ابن عباس؟ يحتمل أيضاً؛ لكن الظاهر أنه من قول الرسول بدليل قوله في حديث ابن عمر: (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدِّي قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ).

١ - في هذا الحديث بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر وأثنا في شبيئين هما: الطهارة من اللغو والرفث.

٢ - فيه من الفوائد أنه لابد أن تخرج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(١) وهو قول الشافعي، خلافاً للمالكية الذين يقولون أن الفقير هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين أحوج منه لأنه لا يملك شيئاً. (المعونة ٤٤١/١) وغيرها.

٣ - ومن فوائد الحديث أن العبادات موقتة إذا أديت بعد خروج الوقت فإنها لا تحزن، لقوله:
(وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) إلا إذا كان لعذر فإنها تقبل لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)).^(١)

وهذه قاعدة ينبغي أن تعرفها أيها الطالب: كل عبادة موقتة لا تصح بعد خروج وقتها إلا لعذر، كما أنها لا تصح قبل دخول الوقت.

فلو صلى الظهر قبل الزوال ما صحت صلاته، يعيدها بعد الزوال، وإذا صلى بعد أن يصير ظل كل شيء مثله بغير عذر، لم تصح لأنها بعد أدائها بعد خروج الوقت إلا لعذر (فليصلها إذا ذكرها).

٤ - ومن فوائد الحديث أنه يشترط في قبول العبادات موافقة الشرع تؤخذ من: **(فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)** وهذا له قاعدة مرت علينا فيما سبق: القاعدة أنه يشترط لكل عبادة أن تكون موافقة للشرع.

٥ - منها تقسيم الأعمال إلى مقبول ومرفوض لقوله: **(فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ)**.

٦ - ومنها أيضاً أن الإنسان إذا نوى عبادة نية مرتبة من أمرین فبطل أحد الأمرين بقي الآخر. الآن هذا الرجل أدى زكاة الفطر بعد صلاة العيد يريد أن تكون صدقة فطر، لغى كونها صدقة الفطر بقى وصف الصدقة فصارت صدقة من الصدقات لا صدقة فطر.

وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة، فقالوا: من جملة الفوائد والقواعد وينقلب نفلاً ما باع عدمه، يعني ما باع عدم فريضته فإنه ينقلب نفلاً.

مثل أن يؤدي زكاة مال يظن أنه بلغ النصاب، فتكون نفلاً؛ صدقة من صدقات.

ومثل أن يصلى فيتبين أنه صلى قبل الوقت تكون نفلاً، ولا تنفعه.

ومثل هذا الحديث **(وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)**. إذن ينقلب الفرض نفلاً ما باع عدمه، يتبيّن أنه لا يمكن أن يكون فرضاً فإنه يكون نفلاً.

(١) البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..، حديث رقم (٥٩٧)، وليس فيه ((نام)).

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٤).

٧- ومن فوائد الحديث تحرير تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد الصلاة،^(١) وجهه أنها لا تقبل بعد الصلاة، فإذا لم تقبل لم يكن قائماً بالفرض، وإذا لم يقم بالفرض صار آثماً، وصار ذلك حراماً عليه. خلافاً للفقهاء الذين قالوا: إنها تقبل بعد صلاة العيد في يومه وتكون مكرورة لا حراماً، وبعد يوم العيد تكون حراماً.

فعندهم رحمة الله أن وقت الدفع يكون واجباً وجائزًا وحراماً ومكروراً:

- يجب قبل صلاة العيد.

- ويستحب يوم العيد قبل الصلاة.

- ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين.

- ويكره في يوم العيد.

- ويحرم بعده.

فعندهم أن أحكام إخراج زكاة الفطر تجري فيه الأحكام الخمسة، والصواب أنه ليس فيه إلا جائز ومستحب فقط، وأما ما بعد الصلاة فحرام سواء في يومه أو قبله.

٨- ويستفاد من الحديث سمو الشريعة، وأنها لا توجب الشيء إلا لحكمه، لأنه بين العلة موجب زكاة الفطر.

٩- هل يؤخذ من هذا الحديث وجوب إطعام الجائع؟ لأننا نقول: فرضها طعمة للمساكين فإذا كانت العلة موجبة للفرضية صارت عامة، فكلما احتاج القراء إلى إطعام وجب علينا إطعامهم، وهل هو فرض عين أو فرض كفاية؟ فرض كفاية إذا وجد شخص فإنه لا يجب علينا إطعامه لأنه فرض كفاية.



^(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢١٤/١): وهذا هو الصواب.. وكان شيخنا يقول ذلك وينصره.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعرفة الرياض.
- ٣ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، علق عليه الألبانى، طبعة ١، مكتبة المعرفة الرياض.
- ٤ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، علق عليه الألبانى، طبعة ١، مكتبة المعرفة الرياض.
- ٥ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، علق عليه الألبانى، طبعة ١، مكتبة المعرفة الرياض.
- ٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلانى، طبعة ١ ، سنة ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الصفا القاهرة.
- ٧ - شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، مكتبة الإيمان - القاهرة.
- ٨ - شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى، دار الفكر طبعة، سنة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م. بيروت لبنان.
- ٩ - تحفة الأحوذى على سنن الترمذى، المباركفوري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، دار الحديث القاهرة.
- ١٠ - السلسلة الصحيحة، ناصر الدين الألبانى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، مكتبة المعرفة الرياض.
- ١١ - المعونة على ذهب عالم المدينة، القاضى عبد الوهاب البغدادى، تحقيق حميش عبد الحق، سنة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان.
- ١٣ - الفواكه الدوائى على رسالة أبي زيد القىروانى، أحمد بن غنيم بن سالم التفروايى، سنة ٢٠٠٤، مكتبة الشقاقة الدينية القاهرة.
- ١٤ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، محمد أحمد عليش دار الفكر .
- ١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الفكر، بيروت لبنان.

- ١٦- مجموعة الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عامر الزار وأنور الباز، دار الجليل، ط الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مصر.
- ١٧- زاد المعاد في خير هدي العباد، ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الإمام مالك الجزائر.
- ١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصناعي، تعليق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، ط١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتاب العربي بيروت. لبنان
- ١٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر بيروت لبنان.
- ٢٠- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنّة، حسين بن عودة العوايشة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، المكتبة الإسلامية عمان الأردن.
- ٢١- تمام المناة في التعليق على فقه السنّة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الثقافة عدن.



فهرس الأحاديث

فرض رسول الله زكاة الفطر طهراً للصائمين ... ١٥

١

ك

كُنّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانٍ ١١

اغنوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي ٣

ل

لَا أُخْرِجُ أَبْدًا إِلَّا صَاعًا ١٢

الصدقة تطفئ الحطينة كما ١٦ ، ٢

اللهم أسألك بكل اسم ١٣

أ

أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ ١٢

م

من عمل عملاً ليس ١٠

ف

من نام عن صلاة ١٨

فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر ٢



فهرست المباحث

٢.....	باب صدقة الفطر
٢.....	الحديث الأول
٣.....	تعريف الزكاة لغة
٣.....	تعريف الزكاة شرعا
٦.....	معنى مختصر للحديث
٦.....	فوائد الحديث
٦.....	١ - زكاة الفطر فرض
٦.....	٢ - زكاة الفطر لا تصح إلا في آخر الشهر
٧.....	٣ - مقدار الزكاة صاعا
٧.....	مسألة: اختلاف العلماء في إخراج زكاة الفطر للعاجز هل يخرج بعضها؟
٧.....	٤ - زكاة الفطر من التمر والشعير
٩.....	٥ - القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر
٩.....	٦ - زكاة الفطر واجبة على كل مسلم
١٠	٧ - شرط الإسلام لوجوب الزكاة
١٠	٧ - تؤدي الزكاة صيحة العيد قبل الصلاة
١٠	٨ - أداء الزكاة بعد الصلاة غير مجزئ
١١	بيان حكم الشرع في تسوية الناس في مقدار الزكاة
١٢	الحديث الثاني
١٣	شرح مفردات الحديث
١٤	مسألة: هل من السنة إخراج البر؟
١٥	فوائد الحديث
١٥	١ - إعطاء زكاة الفطر صاعا من طعام ثابت
١٥	٢ - إختلاف الأنواع في زكاة الفطر لا يستلزم إختلاف التقدير
١٥	٣ - الأولى بالمؤمن أن يأخذ بظاهر النص
١٥	مسألة: جواز إخراج زكاة الفطر بيوم أو يومين

٤ - الزكاة واجبة على الأعيان.....	٤
٥ - كان الصحابة يخرون زكاة الفطر من هذه الأجناس الأربع دون النظر للقيمة.....	٥
٦ - البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل للعقل.....	٦
الحديث الثالث.....	
١٧.....	شرح مفردات الحديث
١٨.....	فوائد الحديث
١٨.....	١ - بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر
١٨.....	٢ - لابد من إخراج الزكاة قبل الصلاة.....
١٩.....	٣ - العبادات الموقتة لا يجزئ أداؤها بعد وقتها.....
١٩.....	ذكر قاعدة التمثيل لها
١٩.....	٤ - موافقة الشرع شرط لقبول العبادات
١٩.....	٥ - تقسيم العبادات إلى مقبول ومرفوض.....
١٩.....	٦ - العبادة المركبة من شيئاً وبيطلاً أحدهما بقي الثاني
٢٠.....	٧ - تحريم تأخير زكاة الفطر إلى بعد الصلاة إلا بعذر
٢٠.....	٨ - سمو الشريعة
٢٠.....	٩ - وجوب إطعام الجائع
٢١.....	المراجع والمصادر
٢٣.....	فهرس الأحاديث
٢٤.....	فهرست المواضيع

